



Ref :

الرقم :

Date:

التاريخ :

Res:

المرفقات :

قرار مجلس إدارة الهيئة العليا للرقابة على المناقصات والمزايدات رقم (54) لعام 2013م في اجتماعه المنعقد بتاريخ 24 جماد الثاني 1434هـ الموافق 2013/5/4م بخصوص الشكوى المقدمة من الشركة اليمنية للتجارة والإنشاءات المحدودة ضد جامعة البيضاء في المناقصة رقم (2010/3م) الخاصة بتوريد أجهزة كمبيوتر وملحقاتها ووسائل تعليمية والآت تصوير

نظرت الهيئة العليا في الشكوى المقدمة من الشركة اليمنية للتجارة والإنشاءات المحدودة ضد جامعة البيضاء في المناقصة رقم (2010/3م) الخاصة بتوريد أجهزة كمبيوتر وملحقاتها ووسائل تعليمية والآت تصوير والتي أشار فيها الشاكي بأنه استلم رسالة من جامعة البيضاء أبلغ من خلالها بإرساء المناقصة على شركة منافسة وعلى الرغم من طول فترة الإنتظار (عام ونصف) من تاريخ تقديم الشكوى التي كان يأمل من خلالها أن يتم إنصافه وتجميدهم الضمان الابتدائي لهذه الفترة وما ترتب عليه من عمولات وخسائر تمت عملية الترسية على شركة منافسة دون أي مسوغ قانوني طالباً من الهيئة العليا إتخاذ الإجراءات الرادعة لإعادة الحق إلى نصابه وإلزام الجامعة بالخضوع للقانون وتعويضه عن الخسائر التي تعرض لها جراء هذا التأخير.

وجهت الهيئة العليا مذكرة إلى الجهة برقم (1120) وتاريخ 2012/9/18م بوقف الاجراءات والرد على الشكوى وموافاتها بأوليات الموضوع، وبناءً عليه قامت الجهة بموافاة الهيئة العليا بالأوليات مع مذكرة تغطية مفادها أن الجامعة التزمت بقرار الهيئة رقم (19) لسنة 2011م وتاريخ 2011/4/17م بإلغاء الإرساء وإعادة التحليل والتقييم للعطاءات وتم إبلاغ جميع المتقدمين وشكلت لجنة لإعادة التحليل والتقييم ورفعت اللجنة المكلفة بنتائجها وتوصياتها وعلى ضوء ذلك قررت لجنة المناقصات إرساء المناقصة على مؤسسة بن ثابت وتم موافاة الهيئة العليا بصورة من نتائج إعادة التحليل المالي والفني للمناقصة ومحضر لجنة المناقصات وقرار البت بموجب مذكرة رقم (349) وتاريخ 2012/7/18م ولم يتم إبلاغ جميع المتقدمين بقرار الإرساء إلا بعد وصول مذكرة الهيئة العليا رقم (1015) وتاريخ 2012/9/1م بإستكمال إجراءات البت.

كما قامت الجهة بتوجيه مذكرة للهيئة العليا بتاريخ 2013/4/11م متضمنة وقف إجراءات المناقصة المذكورة أعلاه والرد على الشكوى المقدمة من الشركة اليمنية للتجارة بموجب إشعارات تم التوقيع على صورها بتاريخ 2012/9/9م وطبقاً لقانون المناقصات كان يفترض ان يتقدم من له استفسارات عن أسباب الإرساء خلال عشرة أيام إلى الجامعة وذلك وفقاً للمادتين رقم (77) و (414) من قانون المناقصات والمزايدات ولائحته التنفيذية وكان يفترض أن تتقدم الشاكية الى الجامعة للتظلم خلال الفترة القانونية طبقاً للقانون.



Ref :

الرقم :

Date:

التاريخ :

Res:

المرهقات :

وبمراجعة الهيئة العليا للأوراق المتعلقة بالمناقصة ونظراً لتتقدم المدة منذ طرح المناقصة في عام 2010م قررت الهيئة العليا إتخاذ الإجراء التصحيحي الآتي: إلغاء قرار الإرساء وإعادة طرح المناقصة والأخذ بملاحظات الهيئة العليا وضمان عدم تكرارها.

صدر بتاريخ 24 جماد الثاني 1434 هـ الموافق 4-5-2013م

القاضي ابوبكر حسين السقاف
عضو الهيئة العليا
للرقابة على المناقصات والمزايدات

عبد الحميد المتوكل
عضو الهيئة العليا
للرقابة على المناقصات والمزايدات

د. محمد احمد علي ثابت
عضو الهيئة العليا
للرقابة على المناقصات والمزايدات

د. ياسين محمد الخراساني
عضو الهيئة العليا
للرقابة على المناقصات والمزايدات

ا. امين معروف الجند
عضو الهيئة العليا
للرقابة على المناقصات والمزايدات

م. عبد الملك احمد العرشي
رئيس الهيئة العليا
للرقابة على المناقصات والمزايدات

